مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة2020م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 379/2015م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي ـ ليبيا

هاتف:

9097074 ــ 9096379 ــ 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@hotmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091ـ1431325 / 092ـ7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصا على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. **أن لا يكون قد تمّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.**

2. **أن لا تزيد صفحات البحث عن** (35) **صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.**

3. **هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق** A4 **. وحجم الخط** (14) **ونوعه** (Traditional Arabic)**. وللهوامش** (12) **وبين السطور** (1)**.**

4. **العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط** (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold **، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.**

5. **تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.**

6. **يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .**

7. **ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية** (﴿ ﴾) **، والرمز** (« ») **للنصوص النبوية، والرمز:** (" ") **علامة التنصيص.**

8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

12. تخرّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش فراغ واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (5) نسخ من عدد المجلة المعني مجانا.

19. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام.

20. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدما ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس - جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

د. عبد الحفيظ ديكنه.

أ. د. محمد عبدالسلام

أ. د. محمد رمضان باره.

أ.د. سالم محمد مرشان.

د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. على أحمد اشكورفو.

فهرس الموضوعات

- كلمة رئيس التحرير.....14

د.إبراهيم عبد السلام فرد

- إِشْكَالَاتٌ وَمُعَالَجَاتٌ مُقْتَرَحَةٌ لِمَسَائِلَ تُوَاجِهُ الْمَرْأَةَ فِي قَانُونِ الزَّوَاجِ وَالطَّلَاقِ اللِّيبِيِّ، «نَحْوَ تَطْوِيرِ تَشْرِيعٍ يُرَاعِي مُقْتَضَيَاتِ الْوَاقِعِ وَيَحْفَظُ حُقُوقَ الْمَرْأَةِ.....15

د. أفراح مختار العاتي

- الرحمة قيمة إسلامية وفضيلة إنسانية.....58

د.عمر رمضان العبيد

- أحكام التجريم والجزاء لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي..79

عبد الله محمد عبدالله الكعبي د.خالد الدقاني

- الإحالة إلى التحقيق التأديبي وأثرها على الموظف العام

«دراسة مقارنة».....115

د. إيناس عبدالوهاب الزنكولي

- الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي.....175

د. أحمد عبدالله ويدان

- الآليات القانونية لمواجهة جرائم خطف الأشخاص

في القانون الجنائي الليبي.....232

د.انتصار قاسم سالم الودان

- التأمين عن المسؤولية القانونية المهنية.....284

د. سالم الغناي فرحات

- الحماية الجنائية لحرمة الحق في الصورة في نطاق تقنية المعلومات في

التشريع الاماراتي (دراسة مقارنة).....315

د. خالد محمد دقاني

- الحماية الجنائية لحرمة القبر «دراسة مقارنة».....383

سعيد سلطان عبدالله بن خادم

- الحصانة الدبلوماسية الجنائية في ميزان النواة الصلبة لحقوق الإنسان.431

د: عبد الله الحبيب عمار

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مواجهة وباء كوفيد 19.....497

د. إيناس عبد لله ابوحميرة

- مدى قدرة المعنى المستخلص من الورقة ومظهرها المتعارف عليـة علـى تحديـد نوع الورقة التجارية.....538

د. مؤيد أحمد عبيدات

التأمين عن المسؤولية القانونية المهنية

د. سالم الغناي فرحات*

مقدمة

تتصل فكرة المسؤولية بصورة عامة، اتصالاً وثيقاً بالمبادئ والأهداف التي يقوم عليها تنظيم المجتمع، سواء من الناحية الاجتماعية أم الاقتصادية أم السياسية، لأن الغاية التي يسعى إليها كل مجتمع هي استقرار الأوضاع فيه بصورة تكفل الأمن والطمأنينة والرفاهية لأفراده.

وتحقيق هذه الغاية يتطلب أن يتم تنظيم الأوضاع في المجتمع على أسس ومبادئ معينة، وكذلك بمواكبة التشريعات لمتطلبات العصر، لكي يجد حلولاً لما ينجم عند التقدم العلمي من آثار سلبية.

فالمسؤولية هي الحالة التي يُؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه، وهذا العمل يفترض إخلالاً بقاعدة، فإن كانت القاعدة قانونية، فالإخلال يستتبع مسؤولية قانونية يقابلها جزاء حدده القانون، أما إذا كانت القاعدة أخلاقية، فالمسؤولية تكون أدبية، وتكون المؤاخذة عنها بالصفة ذاتها.

ولكي تقوم المسؤولية يجب أن يتوافر فيها الخطأ المتمثل في عدم تنفيذ الالتزامات التي نص عليها العقد أو القانون، وأن يؤدي هذا الخطأ إلى إصابة الغير بالضرر، ذلك أنه كلما تقدمت الحياة المعاصرة في ميادين النشاط العلمي المهني والتقني

* عضو هيأة التدريس بكلية القانون – جامعة طرابلس

والصناعي والتجاري، أصبح الفرد أكثر تعرضاً لإحداث الضرر، مما يطرح موضوع التعويض عنه.

وكثيراً ما يخطئ أصحاب المهن، وما يترتب على ذلك من وقوع أضرار، مما أعطى لموضوع المسؤولية المهنية زخماً كبيراً وأهمية بالغة، حيث تولدت مظاهر للمسؤولية تأخذ في الاعتبار الناحية الفنية لصاحب المهنة، ومن ثم نشأت فكرة الخطأ المهني، سواء كان هذا الأخير محام أو طبيب أو صيدلي، أو غيرهم من المهنيين.

والبحث في المسؤولية المهنية يعد في غاية الأهمية، ويحتاج إلى قدر كبير من الموازنة، من حيث حماية المضرورين مما قد يصدر من بعض أصحاب المهن من أخطاء، ومن حيث توفير الحرية والاطمئنان لهؤلاء المهنيين وتشجيعهم على الابتكار والتقدم العلمي، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إصدار قوانين خاصة تحقق هذا التوازن.

وعلى هذا فإن أهمية هذا البحث تقف على حاجة الأفراد للحصول على تعويض الضرر الناجم عن المسؤولية المهنية.

وبناء على ذلك تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين.

الأول : مفهوم المسؤولية المهنية والتأمين عنها.

الثاني: آثار عقد التأمين عن المسؤولية المهنية.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية المهنية والتأمين عنها.

يتطلب الحديث عن التأمين عن المسؤولية المهنية أن تتعرض إلى البحث في ماهية المسؤولية المهنية في مطلب أول ومن تم معرفة مفهوم التأمين عن هذه المسؤولية، في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية المهنية.

المسؤولية المدنية تعرف بأنها الالتزام بإصلاح الضرر الواقع على الغير، فكل إنسان عاقل مسؤول عن فعله أو فعل أشخاص تابعين له، أي ملزم بواجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، فتكون المسؤولية عقدية إذا نشأت عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته أو عن امتناعه عن تنفيذها، وتكون المسؤولية تقصيرية إذا كان الالتزام الذي تم الإخلال به مصدره العمل غير المشروع أي مخالفة التزام أقره القانون.

ومع تقدم الحياة وتشابكها، تضاعفت مشاكل المهنيين مع عملائهم نتيجة لردات الفعل التي طالت كل المهن الحرة، ودفعت بالعملاء المتضررين أكثر إلى المناداة بمسؤولية المهني، ذلك أن عدم الأخذ بمساءلة المهني عن أخطائه، قد يؤدي إلى عدم الاهتمام والاكتراث من قبله عن الأعباء الملقاة على عاتقه تجاه مهنته، التي تتطلب بالإضافة إلى التخصص الفني، صفات أخلاقية متعددة.

وقد اجمع الفقه والقضاء في معظمه على هجر عدم مسؤولية المهني، وبالتالي أصبح الفنيون عموماً خاضعين للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث قد ورد في مؤلف دوما[1]، أن مبادئ المسؤولية تطبق في التشريع المدني تطبيقاً عاماً شاملاً لما يقع من الأفعال في الحياة العادية ولما يقع منها في مزاولة المهن المختلفة، بل ولما يقع من الموظفين العموميين، ثم خص من أرباب المهن والموظفين بالذكر، بأن أعتبرهم مسؤولين، لا عما يقع منهم من إهمال أو رعونة فحسب، بل عما يرتكبونه بسبب جهلهم أيضا.

إن الغاية لكل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، هي غاية واحدة متمثلة في التعويض عن الضرر الذي يقع على الشخص المضرور، والفقه المعاصر[2] ، يتجه إلى إنه لا توجد فروق جوهرية بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، ويقصدون بعدم الاختلاف هنا أمرين:

الأول: هو ترجيح الرأي القائل بوحدة الخطأ العقدي والخطأ التقصيري.

الثاني: يتعلق بعبء الإثبات فليس صحيحاً أن المضرور يلتزم بإثبات خطأ أو إهمال المسؤول عند التمسك بالمسؤولية التقصيرية، أما عند التمسك بالمسؤولية العقدية، فيكفي إثبات وجود العقد، فلا يلزم بإثبات خطأ المسؤول وإنما على الأخير أن يتخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، أي أن هذا الخلاف الفقهي بين ازدواج

((1)) وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 4، ص 384.

((2)) حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية د. ت،1997، ص 13.

المسؤوليتين ووحدتها، قد انتهى إلى التسليم بأن المسؤوليتين تتحدان في الأساس وهو الخطأ[3].

وقد كان الفقهاء والقضاء الفرنسي حتى سنة 1936م يلقون على عاتق المهنيين المسؤولية التقصيرية، إلا أنه بصدور حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 مايو 1936 م[4] ، فقد تراجع الفقه والقضاء عن هذه النظرة، ومن ثم فقد اعتبروا أن هذه المسؤولية الملقاة على أصحاب المهن الحرة هي عقدية وليست تقصيرية.

أما التزام المهني بالعقد، قد يكون التزاما ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة وفقاً لما تقتضيه أصول المهنة.

ولكن ما يلاحظ هنا أنه في بعض الأحيان تكون المسؤولية العقدية لا يمكن الاعتداد بها، وذلك في الحالات التي لا يوجد العقد فيها بين المهني وعميله، ومن ثم تكون المسؤولية التقصيرية هي المتبعة، كما هو الحال بالنسبة للمحاماة الشعبية "القانون رقم 4 لسنة 1981"، وكذلك الطبيب في المستشفيات العامة وفقاً للقانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية.

وعلى هذا فإن طبيعة المسؤولية للمهني في القانون الليبي هي مسؤولية عقدية، وهو الأصل، أما المسؤولية التقصيرية فهي الاستثناء.

غير أن التقدم الذي واكب كل مجالات الحياة العلمية والاقتصادية والاجتماعية، فقد ترتب على ذلك اتساع دائرة المسؤولية، مما دفع المهنيين نحو الاحتياط من هذه

---

(3) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1992، ص 467.

(4) عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية من الأخطاء المهنية، دار الكتاب اللبناني، 1987، ص97.

المسؤولية، وذلك بالاتفاق مع المضرورين بتعديل أثر الأحكام العامة المتعلقة بالتعويض، وهذا الاتفاق قد يكون على الإعفاء من المسؤولية أو تعديلها.

واستندوا في ذلك على نص المادة " 220 " من القانون المدني والتي تنص على أنه :

" 1. يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين نتيجة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

2. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ من غشه أو خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش.

3. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

إلا أن المشرع الليبي في القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية نص في المادة الثالثة والعشرين على أنه : " تترتب المسؤولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبّب ضرراً للغير، ويعتبر خطأ مهنياً ناشئاً عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير، ويعتبر خطأ مهنياً كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانيات المتاحة، وبعد نشوء الضرر، ويقع باطلاً كل اتفاق على ذلك".

ويلاحظ على هذا النص بمقارنته بالمادة " 220 " السابق ذكرها أن قانون المسؤولية الطبية، لا يجيز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر سواء كانت عقوبة أو تقصيرية.

أما عن المسؤولية الطبية للمحامي، فقد لزم المشرع الصمت وهو بصدد تنظيم مهنة المحاماة، مكتفياً بتنظيم المسؤولية التأديبية، تاركاً مسؤولية المحامي المدنية للقواعد

العامة في القانون المدني، اعتقاداً منه بكفايتها وملاءمتها، وقد نتج عن هذا الصمت من جانب المشرع وفي نفس الوقت عدم كفاية قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية للتطبيق على مسؤولية المحامي، تضارب أحكام القضاء وتباين آراء الفقهاء[5].

وبناء على ذلك، فإن قانون تنظيم مهنة المحاماة غير كافية لجبر الضرر الناجم عن الخطأ المهني، ذلك أن الرجوع إلى القواعد العامة ومن بين ذلك نص المادة " 220 " السابق ذكرها، عاجزة عن تحقيق العدالة للمضرورين من خطأ المحامي المهني، سواء بالاتفاق على إعفائه من أية مسؤولية أو من حيث عدم مسؤوليته عن الخطأ أو الغش الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، وهذا الأمر غاية في الأهمية، حيث قد يستعين المحامي للوفاء بالتزاماته بمحام أو عدد من المحامين يعملون بتوجيهاته دون أن يعتبروا تابعين له، حيث مفهوم التبعية كالمحامين تحت التمرين أو المحامين الذين ينيبهم في الدفاع عن القضايا التي كلف بها، وقد يستعين أحياناً بموظفين أو عمال تكون علاقته بهم علاقة التابع بالمتبوع، مما أدى إلى إثارة مناقشات هامة عادة في أوساط الفقه وأدى إلى صعوبات جمة في العمل حول ما يقع من التابع من حيث اعتباره داخلاً أو غير داخل في حدود وظيفته وهذا ليس بالأمر اليسير، ويعتبر في أحوال كثيرة من أدق المسائل التي تثيرها المسؤولية المدنية[6].

---

(5) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي، دار النهضة العربية، 1993، ص271.

(6) عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1999، ص 210.

وإزاء هذا القصور الذي ينتاب نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية، لابد من البحث عن نوع آخر لضمان الأضرار التي تقع من المهنيين، وذلك من خلال خضوع ذوي المهن إضافة إلى القواعد العامة التي يخضع لها سائر أفراد المجتمع، لطائفة أخرى من القواعد القانونية التي تحكم سلوكهم وتحدد ما يلتزمون به من واجبات في أدائهم لأعمال مهنتهم، وهذا ما يعرف بالمسؤولية القانونية للمهنيين.

ذلك أن المظهر الرئيسي لاحترام المهني هو التخصص الفني الذي يكتسبه في أداء عمله، ومن تم يكون الخطأ مفروضاً في عدم بدل العناية الواجبة عليه قانوناً، ذلك لأن المسؤولية القائمة على الخطأ الثابت لا تصلح للمجتمعات التي تنشد العدالة.

وبناء على ذلك يمكن أن نجعل من الضرر ركناً أساسيا للمسؤولية القانونية للمهنيين، فحيث لا ضرر، لا مسؤولية مهما كان الخطأ، أو بتعبير آخر، أن الضرر الذي ينشأ عن خطأ مخالف لنصوص القانون المنظم للمهنة هو الذي نعتد به لترتب المسؤولية القانونية على المهني، وهذه المسؤولية القانونية تنشأ عن نص القانون، ومن ثم فيغلب فيها القانون صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية.

وحسناً ما فعل المشرع الليبي فيما يتعلق بالمسؤولية المهنية الطبية حيث نص في المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 17 لسنة 1986- سابق الإشارة إليه – على أنه "... ويعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام ...".

غير أن المشرع الليبي كان عليه وهو ينظم مهنة مزاولة المحاماة، أن يتبع ما أقره بحق المسؤولية الطبية، لا أن يترك الأمر في تحديد الخطأ ومن ثم الضرر وفقاً للقواعد العامة.

ونخلص من ذلك إلى أنه لابد من وجود المسؤولية القانونية للمهنيين وذلك من خلال تنظيم المشرع لها، حيث إن هذه المسؤولية تغطي العجز الذي يحدث في المسؤولية عن الفعل الشخصي وأيضاً عن المسؤولية عن فعل الغير. فهذه المسؤولية أوسع نطاقاً من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، حيث أنها لا تشترط وجود العقد، كما أنها لا تشترط علاقة التبعية في المسؤولية عن فعل الغير، وإنما نص القانون كاف لوجودها.

المطلب الثاني

مفهوم التأمين من المسؤولية القانونية للمهنيين.

تنص المادة " 747 " من القانون المدني الليبي على أنه : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إبراراً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

ويستخلص من هذا النص أن شخصاً يتعرض لخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة، أو في ماله كما في التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية، فيعمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدي لها أقساطاً دورية في نظير أن يتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر، ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص آخر غيره، أما شركة التأمين أو هيئة التأمين بوجه

عام فقد أسماها النص " المؤمن " ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطاً سنوية متساوية القيمة، وقد يدفع اشتراكاً دورياً[7].

وأول أنواع التأمين ظهورا في العالم هو التأمين البحري، ثم أعقب هذا النوع من التأمين نوع آخر وهو التأمين على الحريق، ثم ظهرت بعد ذلك صور جديدة للتأمين من أهمها التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات، والتأمين من حوادث وإصابات العمل وغيره من التأمينات الأخرى إلى أن ظهر تأمين أرباب المهن الحرة من المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء المهنية[8].

والتأمين من المسؤولية هو تأمين من الأضرار، ويتفق في ذلك مع التأمين على الأشياء، ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء في أنه تأمين لدين في ذمة المؤمن له، فمحل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال، أما محل التأمين من المسؤولية ما على المؤمن له من مال[9].

وينطوي التأمين من المسؤولية على وجه شبه مع اتفاقات الإعفاء من المسؤولية من حيث أنه إذا وقع الضرر بالمضرور، فإن المسؤول لا يدفع تعويضاً، لأن غيره " المؤمن" سيدفعه في الحالة الأولى، أو لأن المتعاقد الآخر في الحالة الثانية أي المضرور قد أعفاه من مسؤوليته التعاقدية، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن اتفاقات

---

(7) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، عقد التأمين، دار النهضة العربية، د. ن، ص 1594.

(8) محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي، دار النهضة العربية، 1993، ص21.

(9) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 1643.

الإعفاء من المسؤولية هو نوع من التأمين من المسؤولية، يكون فيه الدائن – أي المضرور – مؤمناً لنفسه، أي متحملاً عبء الضرر الذي يحيق به[10].

وعلى الرغم من هذا الشبه بين النظامين، يحذر الشراح من الخلط بينهما، وبالتالي من إخضاعهما لأحكام قانونية واحدة، حيث أن هناك فروقاً جوهرية تفصل بين النظامين تتصل بفكرة التأمين ذاته، ذلك أن نظام التأمين من المسؤولية يقوم على أسس اجتماعية واقتصادية مظهرها تعاون جماعة المؤمن لهم، مما حدا إلى وصفه ب " غش التعاون ".

كذلك فإن عقد التأمين من المسؤولية يعتبر من عقود التعويض، بينما الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، يحدم المسؤولية وبالتالي لا يكون هناك تعويض، فهو من عقود عدم التعويض، فالتأمين لا يلغي المسؤولية، وإنما ينقلها إلى مدين آخر إلى جانب المسؤول[11].

ويعرف التأمين من المسؤولية[12]، بأنه : " عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ".

ويظهر من هذا التعريف، أن التأمين لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير، بل هو يغطي أيضاً الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس، فيرجع المؤمن

---

(10) عبد السلام المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الجزء الثالث، المسؤولية التقصيرية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1993، ص 537.

(11) عبد السلام المزوغي، مرجع سابق ذكره، ص 539.

(12) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 1641.

له على المؤمن في هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية عنه، إذا كان مدعي المسؤولية معسراً لا يستطيع تأديتها.

ويتميز هذا النوع من التأمين بضرورة وجود طرف ثالث في العقد، وهو المضرور، وهذا الأخير ليس المتعاقد وإنما هو شخص ثالث لحقه ضرر من جراء خطأ ارتكبه المؤمن له.

وينتج عن هذا وجهان للتأمين من المسؤولية، الضمان الذي يقدمه المؤمن للمتعاقد بحلوله محله في مواجهة مطالبة الغير المضرور بالتعويض، في حدود المتفق عليه في العقد، وهو في نفس الوقت ضمان للمضرور بتقديمه مدينا موسرا من النادر إفلاسه، وبذلك يضمن حصوله على التعويض[13].

وما تراه مهما في هذا النوع من التأمين من المسؤولية أنه يتميز بخاصية ينفرد بها دون غيره، وهي كونه عقداً مهنياً، حيث أنه لا يغطي إلا الأخطار الناتجة عن الخطأ المهني، أثناء ممارسته المهنة، ومن ثم يختلف عن العقد الذي يبرمه المهني مع المؤمن لصالحه أو لصالح أسرته، بعيدا عن مخاطر المهنة التي يمارسها كما هو الحال في تأمينه ضد السرقة أو الحوادث أو ما شابه ذلك[14].

وعلى هذا فإن المهني يجوز له بل في أحيان أخرى ملزم بالتأمين من مسؤوليته المهنية سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، وسواء كانت هذه الأخيرة قائمة على خطأ ثابت أو مفترض، أو كانت قائمة على أساس غير ذلك، وسواء كان هذا

---

(13) محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، دار النهضة العربية، 1995، ص 51.

(14) عبد المجيد العارف أحمد، التأمين من المسؤولية المدنية عن الأنشطة الطبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2000، ص 11.

الخطأ يسيراً أو جسيماً، ولا يجوز له التأمين من المسؤولية المترتبة على الخطأ العمد لأن هذا يكون من قبيل الغش، كما أنه يستطيع التأمين من أخطاء المساعدين له أو العاملين لديه، ولو كان خطأ الغير عمداً[15].

وبعد ما عرفنا مفهوم التأمين من المسؤولية، فما هو الحال بالنسبة لتنظيم المشرع الليبي لهذا التأمين من المسؤولية للمهنيين؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الليبي في القانون رقم 17 لسنة 1986م، سابق الإشارة إليه. نص في المادة الأولى على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها .....".

كما نصت المادة الحادية والثلاثون على أنه : " تنشأ هيئة تسمى " هيئة التأمين الطبي " تكون لها الشخصية الاعتبارية، يلتزم الأشخاص القائمون بالمهن الطبية والمهن المرتبط بها بالتأمين لديها عن مخاطر ممارستهم لتلك المهن ".

كما نصت المادة الثانية والثلاثون على أنه : " تصدر اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للصحة، قراراً بتنظيم الهيئة المشار إليه في المادة السابقة، وكيفية مباشرتها لاختصاصها وأوجه استثمارها لمواردها، والفئات الملزمة بالتأمين لديها، وقيمة أقساط التأمين وطريقة سدادها، وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها ".

وبناءً على هذا فإن كل من يمارس المهن الطبية، يقع عليه التزام بالتأمين لدى هيئة التأمين الطبي، وذلك عن مخاطر مزاولة مهنته والمتمثلة في ترتب المسؤولية عليه، فالتأمين هنا إجباري وليس اختيارياً.

---

(15) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق ذكره، ص 576.

وقد صدر قرار من اللجنة الشعبية العامة رقم 566 لسنة 1991م بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي، حيث بيّن هذا القرار في المادة الرابعة منه اختصاصات الهيئة في القيام بجميع أعمال التأمين وإعادة التأمين، كما بيّنت المادة التاسعة والعشرون منه، على أن تلزم هذه الهيئة بتغطية المسؤولية الناجمة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية أو أي ضرر مادي أو معنوي، يلحق بأي شخص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها.

وعلى هذا يمكن القول بأن التأمين عن المسؤولية الطبية يعتبر تأمينا من الأضرار، يخضع لمبدأ التعويض، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.

هذا عن مسؤولية المهني الطبي، فماذا عن مسؤولية المحامي في التشريع الليبي؟

في الواقع إن تتبع القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في ليبيا، وآخرها القانون رقم 3 لسنة 1914م بشأن المحاماة، ليس بها نص قانوني يلزم المحامي، بالتأمين عن مسؤوليته المهنية، خصوصاً مع تزايد عدد المحامين وتعدد المهام التي يقومون بها، مما ترتب عليه تعدد موضوعات المسؤولية، وباتت تشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق المحامي والعميل معاً.

فكان على المشرع الليبي أسوة بما صدر عنه بشأن المسؤولية الطبية من أحكام تتعلق بالتأمين من المهن الطبية، أن يصدر نصوصاً قانونية تعالج مسألة التأمين بالنسبة لباقي المهن الأخرى بما فيها المحاماة، وذلك تماشياً مع التطورات المصاحبة لهذه المهنة وكثرة الأخطاء المهنية المترتبة على مزاولة المهنة، كما هو معمول به في كثير من الدول، ومن بينها فرنسا، التي ألزمت المحامي بإبرام عقد التأمين، حيث نص القانون الصادر في 1971/12/31م على إلزام التأمين من المسؤولية المدنية

عن الخطأ المهني للمحامين، بسبب الإهمال أو التقصير أو الأخطاء خلال ممارسة المهنة.

المبحث الثاني

آثار عقد التأمين من المسؤولية المهنية.

عقد التأمين كسائر العقود، لابد من أن تتوافر فيه أركان، وهذه الأركان هي التراضي والمحل والسبب، وبشكل عام فإن القواعد العامة هي مصدر تنظيم أحكام هذا العقد، ما لم يوجد نص خاص أو عرف تأمين مخالف.

أما فيما يتعلق بعيوب الرضاء فتنطبق على عقد التأمين القواعد العامة التي تسري على سائر العقود الأخرى في هذا الشأن.

ويتسم عقد التأمين بخصائص كثيرة منها، أنه عقد ملزم للجانبين وعقد معاوضة وعقد رضائي وعقد احتمالي وعقد زمني، ومن عقود حُسن النية، ودون الخوض في تفاصيل هذه الخصائص فإننا نقف على العلاقة الثلاثية لعقد التأمين من المسؤولية، وهي العلاقة بين المؤمن له " المهني " والمؤمن " شركة التأمين، والعلاقة بين المضرور أو المستفيد من التأمين، وطرفي العقد المؤمن والمؤمن له، وما يترتب على هذه العلاقة من التزامات وحقوق.

وعلى ذلك نتناول هذه العلاقة بين المؤمن والمؤمن له في مطلب أول، والعلاقة بين المضرور وطرفي العقد في مطلب ثان.

المطلب الأول

التزامات وحقوق طرفي العقد

باعتبار أن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، فإن العلاقة بين التزامات الأطراف هي علاقة تبادلية، فتدور التزامات الطرف الأول وجوداً وعدماً مع وجود التزامات الطرف الثاني.

أولا: التزامات وحقوق المؤمن له.

المؤمن له هنا هو المهني سواء كان طبيباً أو صيدلياً أو محامياً أو غيره من أرباب المهن الحرة.

ويقوم عقد التأمين على أسس فنية في العلاقة، ما بين المؤمن والمؤمن لهم.

هذه الأسس هي التي تباعد ما بينه وبين المقامرة والرهان، وتجعله لا يتوقف على الحظ ومصادقة وقوع الخطر، فالمؤمن يجمع أكثر عدد ممكن من المؤمن لهم، فهم يشتركون جميعاً في التعرض لخطر معين، وهنا هو خطر المسؤولية القانونية المهنية، حتى إذا تحقق هذا الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعاً في الخسائر التي تنجم عن ذلك، وعلى ذلك فالتأمين يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر المحتملة ويدفع التعويض لمن أصيب منهم بالخسارة من جراء تحقق الخطر، بما يدفعه من مقابل للمؤمن[16].

وعلى ذلك فإن عقد التأمين يرتب التزامات في ذمة المؤمن له وكما جرى العرف التأميني فإن هذه الالتزامات تكون مدونة في النموذج الخاص بعقد التأمين أو بما يسمى بوثيقة التأمين والتي تشتمل على عدة بيانات بداية من اسم المتعاقد وسنه

---

[16] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 1091.

ومهنته، ثم تحديد المخاطر المؤمن منها، وتاريخ الوثيقة وقسط التأمين ومدة التأمين، وملحق التأمين والشروط الخاصة.

والالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المؤمن له هو تقديم البيانات اللازمة للمؤمن إلى جانب الالتزام بدفع مقابل التأمين أي قسط التأمين.

وفيما يتعلق بتقديم البيانات الصحيحة واللازمة، ومع مراعاة حسن النية، يعد هذا الأمر مهماً للغاية، حيث يتحدد الخطر بناءً على هذه البيانات كنوع المهنة وطبيعتها إلى جانب البيانات الشخصية التي تتعلق بالمهني المؤمن له.

وبالنسبة للمخاطر المؤمن منها، فإنه لابد من تحديد الخطر، تحديداً دقيقاً، لأن هذا هو الشيء الجوهري في عقد التأمين ومن ثم يتحدد المحل في عقد التأمين، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى كل من المؤمن والمؤمن له[17].

فالإدلاء بكل البيانات اللازمة والمتعلقة بالظروف المعروفة لدى المؤمن له والتي يكون من شأنها مساعدة المؤمن في التعرف على الخطر المراد تأمينه أثناء التفاوض لإبرام عقد التأمين، ولكي يتخذ المؤمن قراره بتغطية الخطر ومن ثم تحديد قيمة القسط وما يترب عليه فيما بعد من قيمة مبلغ التأمين.

والمرجع في تقدير ما إذا كان البيان متعلقاً ومؤثراً في الخطر المؤمن منه من عدمه هو المؤمن نفسه، إذ هو وحده الذي يقوم بعمليات التأمين وإعداد الإجراءات الإحصائية اللازمة له[18].

---

(17) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 1235.

(18) محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق ذكره، ص 119.

وفيما يتعلق بالمهن الطبية، فإن المشرع ألزمه بالتأمين لدى الهيئة، حيث نصت المادة 26 من القرار رقم 556 لسنة 1991م السابق ذكره، على أنه : " لا يجوز مزاولة أي من المهن المشار إليها في المادة " 23 " من هذا القرار إلا بعد حصول القائم بها على وثيقة تأمين صادرة وفقاً لأحكام هذا القرار ".

كما نصت المادة " 28 " من ذلك القرار على أنه : " تصدر وثيقة تأمين لكل مشترك طبقاً للنموذج الذي يصدر باعتماده قرار من اللجنة العليا للهيئة ويسري مفعول الوثيقة للمدة التي أدى عنها قسط التأمين ويجب تجديدها قبل انتهاء مدتها بشهرين على الأقل، وفي جميع الأحوال تظل الوثيقة سارية لمدة ثلاثين يوما، بعد انتهاء المدة التي أدى عنها قسط التأمين ويجب تجديدها قبل انتهاء مدتها بشهرين على الأقل، وفي جميع الأحوال تظل الوثيقة سارية لمدة ثلاثين يوماً، بعد انتهاء المدة التي أدى عنها قسط التأمين ".

كما بيّنت لائحة التسجيل وجمع الاشتراكات والتفتيش آلية التغيير أو التعديل الذي يطرأ على البيانات السابق تقديمها من جانبه على نموذج طلب التسجيل سواء تعلق هذا التغير بجهة العمل من حيث العنوان أو نوع النشاط، أو تعلق بالمشترك من حيث مدة العمل أو النقل أو انتهاء الخدمة أو غير ذلك من البيانات.

ويبدو أن المشرع الليبي قد وفق فيما يتعلق بممارسة المهن الطبية، وذلك من خلال وضع هذا النموذج الخاص بالملتزمين بالتأمين لدى هيئة التأمين، ومن ثم فإن التزامات المؤمن له في هذا الشأن تكون واضحة من حيث الإدلاء بالبيانات وفق هذا النموذج المعد مسبقاً من قبل هيئة التأمين.

أما فيما يتعلق بالتزامات المؤمن له إذا كان محامياً أو غيره من المهنيين الذين يرغبون في التأمين من مسؤوليتهم المهنية، فإن هذه الالتزامات تخضع للنموذج المعد من قبل شركة التأمين، والتي نظمها المشرع في الفصل الثالث من الباب الرابع في مدونة القانون المدني والذي احتوى على المواد من 747 إلى 780 وإلى جانب التزام المؤمن له بتقديم البيانات الصحيحة والإفصاح عن الوقائع الجوهرية، يقع عليه التزام آخر وهو قسط التأمين أو مقابل التأمين.

ويعد قسط التأمين من أهم أركان عقد التأمين، فيشكل هو والخطر وجهي عملية التأمين، ويمكن تعريف مقابل التأمين بأنه، المبلغ الذي يسدده المؤمن له إلى المؤمن مقابل تحمله تبعة الخطر المؤمن منه بمقتضى عقد التأمين، ويسمى هذا المقابل قسطاً إذا كان المؤمن شركة مساهمة، واشتراكاً إذا كان المؤمن جمعية للتأمين التبادلي أو التعاوني، وقد يدفع القسط مرة واحدة، فيسمى بالقسط الواحد، وقد يتجزأ على دفعات يحددها الأفراد " سنوية أو نصف أو ربع سنوية[19].

وفي هذا نصت المادة " 747 " من القانون المدني على أن : " التأمين عقد يلتزم المؤمن ..... وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

وفيما يتعلق بالقسط الذي يدفعه المسؤول المهني في مجال المسؤولية الطبية، فإن اللائحة رقم 556 لسنة 1991م بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي، قد حددت قيمة أقساط التأمين لدى الهيئة، حيث نصت المادة " 9 " من لائحة التسجيل وجميع الاشتراكات والتفتيش على أنه : " يفرض في مقابل تغطية المسؤولية المدنية الناجمة

(19) محمد حسام محمود، الأحكام العامة لعقد التأمين، مطبوعات جامعة القاهرة، 1990، ص 147.

عن الوفاة أو أية إصابة بدنية أو أي ضرر مادي أو معنوي يلحق بأي شخص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية أو المهن الطبية المرتبطة بها، المشار إليها في المادة " 1 " من القانون رقم 17 لسنة 1986م والمبينة تفصيلاً بالكشف المرفق اشتراك سنوي بقيمة " 5 % " من كامل الراتب أو النصيب في الدخل بالنسبة للشركاء أو ما يحققه من عائد بالنسبة للعامل لحساب نفسه ".

كما نصت المادة " 10 " من تلك اللائحة على أنه : " يوزع عبء الاشتراك على النحو التالي:

تتحمل اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي والجهات العامة الأخرى " 60 % " من قيمة قسط التأمين السنوي لكل من يتبعها ممن يمارس إحدى المهن المذكورة، ويتحمل المؤمن له نسبة " 40 % " ..... " .

أما فيما يتعلق بالعاملين لدى أنفسهم أو الشركاء، تحدد قيمة الاشتراك السنوي على أساس دخل مفترض يختاره الشريك أو العامل لدى نفسه من بين قائمة الدخول المفترضة.

ويتضح من ذلك أن قسط التأمين بالنسبة للمهن الطبية محدد وفقاً لضوابط تم وضعها مسبقاً من قبل هيئة التأمين الطبي.

أما بالنسبة للمحامي فإن قيمة الأقساط تحدد وفقاً للاتفاق مع شركة التأمين، ووفقاً للخطر المؤمن منه، وذلك في حالة رغبته في إبرام عقد التأمين من مسؤوليته المهنية، وكذلك الحال بالنسبة للمهنيين الآخرين.

ثانياً : التزامات وحقوق المؤمن.

الالتزام الأساسي للمؤمن يكمن في دفع مبلغ التأمين، وهذا الالتزام الملقى على عاتقه هو التزام إحتمالي، وليس معلقاً على شرط واقف، هو تحقق الخطر المؤمن منه، وبيان ذلك أن تحقق الخطر هو ركن قانوني في التزام المؤمن وليس مجرد شرط عارض[20] ، ومبلغ التأمين يشمل تعويض المؤمن له عما يتقاضاه منه المضرور من تعويض جراء تحقق مسؤوليته، وذلك في حدود مبلغ التأمين إن كان هناك مبلغ معين.

كما يشمل مبلغ التعويض المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية الموجهة ضده، وكذلك المصروفات التي تستلزمها الأعمال القضائية التي يقوم بها، سواء رفعت دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي ودخل المضرور مدعياً مدنياً[21].

وقد نصت المادة 751 من القانون المدني على أنه : " لا يلزم المؤمن في تعويض المؤمن له، إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين ".

وفي هذا أيضاً نصت المادة " 779 " على أنه : " في التأمينات على المسؤولية المدنية يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه للغير نتيجة للحادث الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد، وتُستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال الغش ، ..... وتقع المصاريف التي يتطلبها

---

[20] محمد حسام محمود، مرجع سابق ذكره، ص 282.

[21] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 1649.

الدفاع في القضية التي يرفعها الطرف المتضرر ضد المؤمن له على عاتق المؤمن لغاية المبلغ المؤمن عليه، ومع ذلك إذا استحق المتضرر مبلغاً يزيد على المبلغ الأصلي المؤمن عليه، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته.....".

وفي مجال المسؤولية الطبية، نصت المادة " 29 " من قرار اللجنة الشعبية رقم 556 سابق الإشارة إليه، على أنه : " تلتزم الهيئة بتغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية أو أي ضرر مادي أو معنوي يلحق بأي شخص بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن ممارسة المهن الطبية، والمهن المرتبطة بها .....".

وفي بعض الأحيان يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المضرور من الخطأ المهني، الذي ارتكبه الطبيب غير أنه يستطيع المؤمن استرجاع هذه القيمة إذا ما ارتكب المؤمن له أخطاء سواء ما يتعلق منها بالبيانات التي قدمها وأدلى بها المؤمن، أو فيما يتعلق بالجانب المهني، وهذا ما نصت عليه المادة "31" من القرار رقم "556" السابق ذكره، بالقول بأنه : " يجوز للهيئة الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أدته من تعويض في الحالات الآتية:

1- إذا حصل الضرر نتيجة فعل متعمد من المؤمن له.
2- إذا حصل الضرر من المؤمن له نتيجة قيامه بعمله وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.
3- إذا مارس المهنة بدون ترخيص، أو بترخيص مزوّر.

4- إذا ثبت أن التأمين عقد بناءً على إدلاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو قسط التأمين أو شروطه ".

أما فيما يتعلق بحقوق المؤمن فهي تكمن في الحصول على قسط التأمين الذي يحدده عقد التأمين من خلال النموذج الذي تعده هيئة التأمين في المسؤولية الطبية، وشركة التأمين في المسؤولية المدنية للمهن الأخرى إذا قاموا بالتأمين على الأخطاء المهنية التي قد تصدر عنهم.

المطلب الثاني

العلاقة بين المضرور وطرفي العقد.

إن التأمين من المسؤولية يجعل المصاب أو المضرور في موقف أفضل، حيث يضمن للمضرور الحصول على حقه في التعويض، الذي يجبر الضرر الذي أصابه بسبب الإصابة أو الوفاة أو ما لحقه من ضرر مالي أو معنوي، وذلك عن طريق وجود ضامن وهو المؤمن، بل إن هذا التأمين يعمل على تحقيق الأهداف النبيلة للمجتمع، لأنه يعتبر من قبيل التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع[22].

غير أن المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين، بل هو أجنبي عن عقد التأمين، ذلك أن أثار هذا العقد لا تسري إلا على طرفيه المؤمن والمؤمن له.

لذلك يجب على المضرور مطالبة المؤمن له بالتعويض، أثر تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يلزم في هذه المطالبة أن تكون قضائية بدعوى ترفع أمام القضاء، بل يكفي

---

(22) فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 2006، ص 4.

أن تكون مطالبة ودية خارج القضاء، بإنذار على يد محضر أو بكتاب عادي أو شفوي، ويترتب على ذلك أن المؤمن له، يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، وهو هنا مطالبة المضرور إياه بالتعويض، فإذا تمت التسوية، وأقر المؤمن له بمسؤولية عن الضرر الذي لحق بالغير، فإن هذا الإقرار وما يترتب عليه من تعويض، يمكن الاحتجاج به على المؤمن والرجوع عليه بالضمان.

ومع ذلك يجوز للمؤمن عند الرجوع عليه بالضمان، أن يدفع مطالبة المؤمن له بجميع الدفوع التي يستطيع أن يتمسك بها في نفي الخطأ المترتب على مسؤولية المؤمن له، بل يجوز أن يكون هناك اتفاق سابق في وثيقة التأمين– بين المؤمن والمؤمن له – يمنع المؤمن له من أن يقر المسؤولية أو من أن يُصالح المضرور بغير موافقة المؤمن[23].

غير أنه في الغالب ما تتم التسوية مع المضرور قضائياً، وذلك من خلال قيام المضرور برفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني أو بالتبعية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، ومطالبة المسؤول عن الضرر الذي وقع الخطأ المهني منه، وفي هذه الحالة يمكن أن نكون أمام عدة فروض :–

الفرض الأول : أن يكون المؤمن له وحده في الدعوى، دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى، فإذا قضي عليه بالمسؤولية، ومن ثم دفع التعويض إلى المضرور، فإنه يرجع بالضمان على المؤمن.

---

(23) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 1655.

الفرض الثاني: أن يدخل المؤمن إلى جانب المؤمن له في الدعوى ويتولى إدارة الدعوى بنفسه، ليدافع عن مصلحته الشخصية، ومن ثم يكون الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة عليه.

الفرض الثالث: أن يتولى المؤمن وحده مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له، استناداً إلى شرط في وثيقة التأمين ويكون هذا الشرط بمثابة توكيل له في مباشرة الدعوى نيابة عنه، والفائدة التي يجنيها المؤمن من إدارته دعوى المسؤولية، أن يبذل قصار جهده في الدفاع عن مصلحته في عدم دفع التعويض، وهو أيضاً لصالح المؤمن له فيما تجاوز فيه مبلغ التأمين.

والحكم الصادر في الدعوى، لا يكون له قوة الأمر المقضي به بالنسبة إلى المؤمن، لأنه إنما يتولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له وبالنيابة عنه، ولكن الحكم يكون دليلاً قوياً على تحقق الخطر المؤمن منه، فيرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ودياً أو قضائياً[24].

وإلى جانب ذلك يستطيع المضرور، أن يرجع مباشرة على المؤمن من وقت وقوع الضرر الناجم عن خطأ المسؤول، وذلك بأن يستعمل دعوى مدنية المسؤول قبل المؤمن، وهذا ما يعرف بالدعوى غير المباشرة، والتي تخول الدائن الحق في استعمال حقوق مدينه المهمل، بإسم هذا المدين ولحسابه، فالهدف منها المحافظة على الضمان العام المتمثل في أموال المدين وحقوقه لدى الغير[25].

---

[24] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 1667.

[25] محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، 2010، ص 68.

وهنا لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، فالعلاقة المباشرة إنما توجد أولا بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية، وتوجد ثانيا بين المؤمن والمؤمن له ويحكمها عقد التأمين، وليس المضرور طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقاً مباشراً قبل المؤمن بموجب هذا العقد[26].

فالمضرور هنا يستعمل حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، بالدعوى غير المباشرة للحصول على التعويض في حدود القيمة المؤمن عليها، وهذه الدعوى لا تخول المضرور أي امتياز، بالنسبة إلى باقي دائني المسؤول عن الضرر، فيستطيع هؤلاء أن يشاركوا المضرور في ثمرة الدعوى قسمة غرماء[27].

ويتضح من ذلك أن الدعوى الغير مباشرة قد لا تفيد المضرور في بعض الأحيان، مما دفع بالمشرع الليبي لمعالجة هذا الأمر في عدة مواضيع من بينها التأمين الإجباري عن حوادث السيارات، والتأمين من المسؤولية الطبية.

حيث منح المضرور حق اللجوء إلى رفع الدعوى المباشرة، رغم أنه من الغير بالنسبة لعقد التأمين من المسؤولية، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (30) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (556) على أنه : " يجوز لصاحب الشأن عدم قبول مبلغ التعويض واللجوء إلى القضاء لتحديده، وفي هذه الحالة تلتزم الهيئة بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته، وبأداء هذه القيمة لمن له الحق فيها ".

و إذا كان القانون قد أعطى المضرور الحق في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن، فإنه لم يحرمه من دعواه ضد المؤمن له، باعتباره مسؤولاً عن الضرر.

---

(26) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق ذكره، ص 578.

(27) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 1671.

فكأن الدعوى المباشرة تجعل أمام المضرور مدينين بالتعويض، هما المؤمن والمؤمن له، بحيث إذا أدى أحدهما التعويض للمضرور برئت ذمته وذمة الآخر مهما تعدد الملتزمون بالتعويض، حيث لا يجوز الجمع بين التعويضين.

وفي هذا جاء حكم المحكمة العليا الليبية[28] حيث ذهبت إلى القول :

" أن مفاد نصوص قانون التأمين الإجباري، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنه خوّل المضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن لاقتضاء المبلغ المحكوم به على المتسبب في الضرر، وبذلك أصبح للمضرور مدينان بالتعويض المستحق له، أولهما المؤمن له المسؤول، وهو مدين طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، وثانيها المؤمن بحكم الدعوى المباشرة، ولكنهما غير متضامنين فيه، بل هما مسؤولان عنه بالتضامم، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما، ويرجع على كل منهما، فإذا استوفى حقه من أحدهما، برئت ذمة الآخر، لأنه بحصوله على حكم ضد المؤمن إلى جانب الحكم الذي حصل عليه ضد المؤمن له، يكون له الخيار بين أن ينفذ على المؤمن أو المؤمن له المسؤول.

فإذا نفذ على أحدهما فليس له أن ينفذ على الآخر، إذ تكون ذمته قد برئت طبقا لقواعد التضامم".

إضافة إلى ذلك إذا لم يستوف المضرور كل حقه من أحدهما أي المؤمن أو المؤمن له، وذلك لعدم كفاية مبلغ التأمين رجع على الآخر بالباقي.

---

(28) طعن مدني رقم 50/133ق، 2006/02/15، مجلة المحكمة العليا، القضاء المدني، سنة 2006، ص 451.

لذا فإنه يمكن القول أن أساس وأصل الدعوى المباشرة هو المنطق والعدالة والنظام العام[29]، ومصدر هذه الدعوى هو قانون المسؤولية الطبية.

والجدير بالذكر أن هذه الدعوى المباشرة، لا تنشأ عن عقد التأمين ومن ثم لا يسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين وهي ثلاث سنوات وفقا للمادة (752) التي نصت على أنه :

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ".

بل إن هذه الدعوى المباشرة مصدرها القانون، فلا يوجد مدة تقادم خاصة قررها القانون في شأنها، ومن ثم تخضع للقواعد العامة، وتكون مدة تقادمها هي خمسة عشر سنة.

هذا عن المضرور من الخطأ الطبي، أما المضرور من خطأ المحامي فلا يستطيع أن يستعمل إلا الدعوى الغير مباشرة وفقاً لما رأيناه سابقاً.

---

(29) فايز أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق ذكره، ص 160.

الخاتمـــة

تعرضنا في هذا البحث إلى مسؤولية المهني، وما ينجم عن هذه المسؤولية من أضرار تلحق بالغير، ونخلص إلى القول بأن مظهر رقي الدول وحضارتها ورخاء شعوبها، يكون بمدى تقدم تشريعاتها ومدى مواكبة تلك التشريعات لمتطلبات العصر، فكلما تقدم العلم، ينبغي أن يترتب على ذلك تقدم القانون أيضاً، مما ينتج عن هذا التطور من وضع إطار دقيق ومحدد للمسؤولية المدنية المهنية، وذلك لارتباط أخطاء هذه الأخيرة بمعظم أوجه النشاط الإنساني، الذي يتطلب فناً في أدائها، وخبرة في ممارستها، وحرصاً وعناية في تنفيذها.

وإزاء القصور في المسؤولية العقدية، ومن قبلها المسؤولية التقصيرية في انطباقها على العلاقة بين المهني والعميل، فإن الرأي المقترح هو الخروج بهذه المسؤولية المهنية من دائرة المسؤولية العقدية والتقصيرية، بإقرار المسؤولية القانونية للمهنيين، التي مصدرها القانون واللوائح المنظمة للمهنة.

فالمسؤولية القانونية أوسع نطاقا من العقدية والتقصيرية، حيث أنها لا تشترط وجود العقد، كما أنها لا تشترط علاقة التبعية في المسؤولية عن فعل الغير، وإنما نص القانون كاف لوجودها، ولذلك تسمى مسؤولية قانونية.

كذلك وجدنا أن قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا يوجد به نص قانوني يوجب على المحامي التأمين، ضد مخاطر المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ المهني، وعلى هذا فإنه يجب على المشرع تدارك هذا الخلل وإدراج نص قانوني يلزم المحامي بهذا التأمين حماية للمضرورين، إسوة بقانون المسؤولية الطبية، وبقوانين المحاماة في المجتمعات المتقدمة.

والله ولي التوفيق

المراجع

[1] حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية د. ث،1997.

[2] عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1999.

[3] عبد السلام المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الجزء الثالث، المسؤولية التقصيرية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1993.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، عقد التأمين، دار النهضة العربية، د. ن.

[5] عبد المجيد العارف أحمد، التأمين من المسؤولية المدنية عن الأنشطة الطبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2000.

[6] عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1992.

[7] عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية من الأخطاء المهنية، دار الكتاب اللبناني، 1987.

[8] محمد حسام محمود، الأحكام العامة لعقد التأمين، مطبوعات جامعة القاهرة، 1990.

[9] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي، دار النهضة العربية، 1993.

[10] محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، دار النهضة العربية، 1995.

[11] محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، دار الكتب الوطنية، الطبعة الثانية، 2010.

[12] فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، 2006.

[13] وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 4.